

ما لا زكاة فيه والمستحقون للزكاة

الدرس
21

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف ما لا زكاة فيه.
- 2- أن أميز بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه.
- 3- أن أتمثل حكمة الشرع في منع شراء الصدقة.

نهيي

المستفاد من نصوص الشرع في الأموال التي تزكى أن يكون مالها غنيا بسببها لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: «... تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فما لم يكن منها موجبا للغنى لم يكن وعاء للزكاة كالخضر والفواكه والعسل والخيل ونحو ذلك مما يدخل في تغطية الحاجيات الذاتية، وهذا تيسير من الشرع وتخفيف منه على المالكين لهذه الأموال كما أن زكاة ما تجب زكاته من أنواع الأموال المقصد الشرعي من إخراجها هو سد خلة الفقراء والمساكين وما في حكمهم أو صار في حكمهم من المستحقين لها.

فماهي الأموال التي عفا الشرع عن زكاتها وما تعليل ذلك؟ وما هي مصارف المستحقين لها؟

— مَالِكُ أَنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَّانُ، وَالْفَرَسُكُ وَالتِّينُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشَبَّهِهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ» [الموطأ رقم: 752].

— مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ، إِلَّا لَخَمْسَةٍ: لِعَاِزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَاِزٍ لَغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغْنِيِّ» [الموطأ رقم: 721].

ترجمة الراوي

— عطاء بن يسار: سبقت ترجمته.

الفهم

الشرح:

الفرسك : هو الخوخ الأحمر الأجود.

غارم : مدين.

عامل عليها: هو المنقطع لجمعها وتوزيعها.

استخلاص المضامين:

1 - هل تزكى الفواكه والبقول؟

2 - من هم المستحقون للزكاة؟

التحليل

أولاً: ما لا زكاة فيه

1 - ما زكي من الحبوب والثمار

ما أخرجت زكاته من الحبوب والثمار ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى زكاته يوم حصاده سنين فلا زكاة عليه فيه مرة أخرى؛ لأن الله تعالى أوجب فيه الزكاة بالحصاد، فإن باعه صاحبه بعد ذلك فلا تجب عليه زكاة ثمنه عند البيع إلا إذا بقي عنده الثمن حولا كاملا فيزكيه عند الحول.

وهذا إذا كانت الحبوب والثمار معدة للقنية، قال مالك: «وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنْ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، الْحِنْطَةُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالْحُبُوبُ كُلُّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ زَكَاةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ» [الموطأ، رقم: 751].

2 - الفواكه والبقول

الفواكه ما يُتَفَكَّهُ ويتنعم بأكله رطباً كان أو يابساً، كالبطيخ والرمّان والقثاء والجوز واللوز وشبه ذلك وإن ادخر. قال مالك: «السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَّانُ، وَالْفَرَسِكُ، وَالتِّينُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشَبَّهْ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ» [الموطأ، رقم: 752]، ولا زكاة في القُضْب ولا في البُقُول كلها، لأن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ ولم يُنْقَل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها، قال مالك: «وَلَا فِي الْقُضْبِ، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ»

[الموطأ، رقم: 753].

3 - الخيل والعسل

أ- الخيل: ذهب مالك إلى أنه لا زكاة في الخيل، لقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» [الموطأ، رقم: 754].

ب- العسل: لا زكاة في العسل؛ لما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى «أَلَّا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةٌ» [الموطأ، رقم: 756].

ثانياً: المستحقون للزكاة

المستحقون للزكاة هم الثمانية المنصوص عليهم في آية الصدقات وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِيِّمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: 60]، فلا يحل لأحد غيرهم أن يعطى من الزكاة إلا الغني في إحدى الحالات الخمس الآتية:

أ- الغازي في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة، الآية: 60].

ب- العامل عليها، ويشمل جامع المال، وجامع الناس ليأخذ منهم الزكاة، والكاتب، وموزع المال. قال تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة، الآية: 60].

ج- الغارم، وهو المدين بشروط، قال تعالى: ﴿وَالْغَرَامِيِّمْ﴾ [سورة التوبة، الآية: 60].

د- من اشتراها بماله من الفقير الذي أخذها.

هـ- من له جار مسكين فتصدق عليه فأهداها المسكين المتصدق عليه للغني فإنها تحل له؛ لأن الزكاة قد بلغت محلها. فإن دفعها لغني غير هؤلاء عالماً بغناه لم تجزئه. والغني في هذه الحالات إنما يأخذها بوصف آخر.

ثالثاً: كيفية قسم الزكاة على الأصناف المستحقة

تقسم الزكاة بالاجتهاد في القدر الذي يعطى وفي من يعطى من الأصناف، فلا يلزم تعميمهم، فأئى صنف كانت حاجته أشد فضل بالاجتهاد، وآية الصدقة إنما تُعلمنا بمن تحل لهم الزكاة، قال مالك: «الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأئى الأصناف كانت فيه الحاجة والعُدُد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر، بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعُدُد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم» [الموطأ، رقم: 722].

التقويم

1 - من هم المستحقون للزكاة؟

2 - من هم الأغنياء الذين تحل لهم الزكاة؟

3 - ما هي الأموال التي لا تزكى؟

الاستثمار

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال : «لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذي مرة سوي» [سنن أبي داود].

1. أحدد نوعين من الناس لا يستحقون الزكاة يشير الحديث إليهما.

2. أبين النوعين وتعليل عدم استحقاقهما للزكاة.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأعد ما يأتي:

- 1 - أذكر من تجب عليه زكاة الفطر ومن لا تجب عليه.
- 2 - أبحث عن مقدار زكاة الفطر.
- 3 - أبين وقت إخراج زكاة الفطر.